ثم ان ما ذكره ابن نجيم من عدم جواز الافتا بالقواعد والضوابط
يتعين حمله على ما اذا وجد من المنقول ما يخالفه ضرورة
ان دلالة القواعد على ما دخل تحتها من قبيل دلالة العام
او المطلق ولا شك ان المنقول في خصوص الوقايع المستفتى
فيها من قبيل الخاص وهو مقدم كما هو معروف في الاصول
كما ان مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة كما ان
المنطوق مقدم على مفهوم الموافقة قوله ولا شك
ان سكوت ايمة المذاهب اجماعا منهم على منع غير المذكور الخ
اقول قد تقدم ما يدل على ان هذه مجازفة فقد ذكر
مسئلة السوال الشافعية وهم من الايمة وتبين دعوى سكوت
ايمتنا عنها ممنوع لان في نحو اطلاق الولوالجية كفاية
في الذكر لها وعلى تسليم سكوت ايمتنا عنها فما هو الا وضوحها
من مقابلها قوله وكيف وقد التزم الاصوليون ذكر
ما يجوز بلا خلاف ومع الخلاف وسكتوا عن الممنوع الخ
اقول لا دخل لهذه المسايل بالاصول فانه علم يبحث
فيه عن الادلة لا عن الفروع كهذه المسايل فاهل الاصول
ان ذكروا اشياء من المسايل الفروعية انما هو لتقريب
فهم ما يوسسونه من القواعد وليس شي من هذه المسايل
مذكورا في كتبهم مما ذكره هذا اما جهل او تجاهل لاغراب
على الناظر حتى يميل نفسه لما جبلت عليه النفوس من حب
الغريب قوله ضرورة ان القسمة العقلية ثلاثية
صحيح وباطل ومختلف فيه وهذه الصورة ليست من
المختلف فيه فتعين كونها من الباطل الخ اقول
سلمنا انها ليست من المختلف فيه لكن من اين يجب ان تكون
من الباطل ولم لا تكون من الصحيح والحال ان قسم الصلاة
في الكعبة متنوع الى صورة صحيحة وباطلة كما مر مفصلا
وقسم الصلاة خارجها كذلك فان من تقدم على الامام او كان
اقرب الى جهته منه كانت صلاته فاسدة بخلاف غيرها
فانها صحيحة والقسم الثالث وهو ما اذا كان الامام داخلها

والماموم

١٨

والماموم خارجها صحيحة فهي صحيحة الا اذا اشتبه حال الامام
على احد ممن بعد عنها فهي حينئذ فاسدة فاذا كانت هذه
الصور الثلاث منها ما يصح ومنها ما لا يصح فمن اين يجب
ان يجب ان يكون الصورة المسكوت عنها وهي صورة السوال
لو سلم السكوت عنها ممنوعة ما هذا الا تحكم فاسد قوله
قلنا تخصيص الشي بالذكر لا ينفي ما عداه ليس بمطرد اقول
قد انطق الله بالحق الذي نص عليه القهستاني معزوا الى
النهاية لكنه ما وقف عنده ولو وقف عنده لما ساغ له الاستدلال
بذلك السكوت لو تم دعواه قوله ثم بعد فراغي من هذه
الرسالة بلغني ان بعض العصريين ادعى جواز صحة الاقتدا
في الصورة المذكورة واستدل على ذلك بكون الكعبة من
المسجد وعلله بعدم اشتباه حال الامام ونظر له بجواز
اقتدا من في السطح بامام المسجد وعكسه فيا ليت شعري
اي اشتباه في صورة ما اذا كان اقرب الى الكعبة من
امامه وهو في جهته والاجماع على بطلانها وما اذا كان
داخلها وظهره الى وجه امامه وكان القياس على زعم هذا
العامل ان يحكم في هاتين الصورتين على الصحة حيث لا يشتبه
حال الامام فيها اقول تلك المقدمات هي مما ينتج به الصحة
في صورة السوال اذا جرت على الترتيب المشروط في باب القياس
ولا يسعه الا تسليمها اما ان الكعبة من المسجد في حكم الاقتدا
فيدل عليها ما ذكره الزيلعي في التبيين والبحر الرايق والنهر
الفايق والبحر العميق وشرح نظم الكنز للمقدسي وما بطول
لعداده من شروح النقاية وغيرها طبق ما مر عن الدرر
والغرر فانه لو لم تكن الكعبة من المسجد في حكم الاقتدا
لما صح اقتدا من كان خارجها بامام داخلها لكنه يصح
كما نصوا عليه فوجب ان يكون من المسجد واما ان عدم
اشتباه حال الامام على المقتدي من دواعي الصحة
فقد تقدم من النقل ما يفيده واما ان الاقتدا من
سطح المسجد بامامه دال على الصحة في مسئلة السوال